

المثيرة : الدولة اللبنانية هيئة القضاة بحوزة العدل

المير عليم : هيئة وحيد محمد ومصطفى ويوسف ابوخديش
ادريديكي ابوغوش وللم الاستاذ

4689 قرأ
بهم الشعب اللبناني

ان الغرض اقامة ما سماه المثير المطلقة من القضاة
الادوية هيبت صغار دلياً و الياس الكوي و جابا يوستاشا
لدا التوقف والهداية
وبعد الاطلاع على الدورات كاتبة
وال تقرير المتناظر للمقرر

لدى التدقيق

بين ان الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضاة
في وزارة العدل ، تقدمت بتاريخ 11/11/57 بطلب
تميز بوجه المميز عليهم منية وعين ومحمد
ومعظم ويوسف ابوغوش ، طعنا بالقرار الصادر
عن الغرفة الاستئنافية الثانية في البقاع بتاريخ
10/11/57 بالمرح 57/11 والفا في بقول
الاستئناف شكرو وفي الاساس رده وتقدمت الى
المتأنف (المنتهى) الى قيد المميز عليهم على فائنة والادام
بعد تعديله لبرق ما ورد فيه حول ربح فائنة والالمتأنف
عليهم باعتبارها 59/لا لا البقاع الغربي بدلا من
58/لا لا البقاع الغربي ورسا ر ما زاد

قرأ 121
ع 2
تاريخ 1/11/57
922 ع 1
ع 2

تصحيح اجراء
تصحيح

أو خالف وحقق النقطة القانونية

ولطبت الميزة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه
وتسوية الميز شكلا وقبوله أساسا ونقض القرار
المطعون فيه والحكم مجددا بفتح الحكم الابتدائي
وراد الدعوى وتضمين المميز عليهم الرسوم والنقطة
وأدلت بأنه القرار المطعون فيه يتوجب النقل
لأسباب التالية:

١- عدم الاحتقاص النوعي

بأن الدعوى الراهنة هي من دعاوى الجنية وليست
من دعاوى التقاضي بحد ذاته والذات المميز قد فقد
الجنية اللبائية بالتأجيل الجنية الكندية ولأن
مرسوم القرار الترفيضي بالتأجيل الجنية الراجحة
ليس من شأنه أن يحيل الجنية اللبائية بحد
له منقولا إلتا شيئا وليس اعسونا بخير فمذهب
إلى القرار المطعون فيه ، فإذ إن المميز قد
ولوا هي الفترة التي كان والدهم فاقدا في الجنية
اللبائية ، فمادة الدعوى الراهنة الراجعة إلى
التأجيل المميز عليهم للجنية اللبائية هي من دعاوى
الجنية التي يعود أمر النظر إليها إلى الغرفة الابتدائية

٢- مخالفة القانون أو الخطأ في طبيعة أو تفسير

أ- مخالفة المادة ٨ من القرار رقم ٢٥
لأنه لم يجرى حسب المادتين المذكورتين ، فإذن

الكتاب الذي كتب التابعة الاجنبية فقد
 صفته اللبائية ، ولا يمكن استعادة الجنسية الا على
 طريق التجنس فاحتمل وان القانون هو نطاق
 استرداد الجنسية بحالة الزوجة التي فقدت جنسيتها
 بسبب زواجها من اجنبي ، ولا يمكن للقاضي ان يستعمل
 حالات استعادة الجنسية لم ينص على القانون ، وفقا
 لما ذهب اليه الفاعر المحعون فيه خصوصا لما ذكره
 ب - فمصلحة المبادئ الادارية المتعلقة بسحب
 الحد الاداري والفاضة ،

لذا ان الفاعر القرار الاداري يؤدي الى زوال
 مفعليه بالنسبة للمقبل وليس بالنسبة لما مضى

وبالتالي فان وسوم الفاعر الرضخا لوالد المحمدي علم
 بالكتاب الجنسية ارجسية (الكندية) يؤدي الى
 اكتاب والد الجنسية اللبنانية من تاريخ الالفاء
 اي انه لم يكن لبنانيا قبل ذلك بل كندا ويكوي
 الحكم الذي اعطى الفاعر مفعولا رجعيا قد خالف
 المبادئ المذكورة اعلاه ،

وتبين ان المحمدي علم حسنة وعين ومحمد يوسف
 وعطية اولاد علي حين ابو غوش وكيلهم الاستاذ
 يونس عوافي ، تقدموا بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٦٤ بوثيقة
 جوابية طلبوا فيها رد التميز وتصدق الحكم المحمدي
 وتضمن البرق المحمدي المرسوم ،

وأدلووا بأن والد المميز عليهم هو من أهل لبنان مدون
 في سجل نفوس بلدة لادال البقاع الغربي منذ إحصاء
 ١٩٤٤ وإن الترخيص له بالكتابة الجنبية اللبنانية
 والذي يؤدعيه الـ تطه قنده من سجلات النفوس
 لا يفقده حقه بالجنسية اللبنانية التي ستردها
 بمجرد صدور وسوم الغاء الترخيص ويبقى
 لبنانياً ولأنه لم يفقد جنسيته، ويبقى لبنانياً
 منذ ولادته ويعتد المميز عليهم مولودين من أب
 لبناني

كما بينت المحكمة الدولة اللبنانية تقدمت بمذكرة
 في ٢٨/١٠/١٩٥٥ تكرر في الأسباب والطبقات
 الواردة في استدعاء النقص واستطراداً طلبت
 إحالة الملف إلى جانب الهيئة العامة لمحكمة
 التمييز منذ المادة ٩٥ أ.م.م. لئلا ينظر في
 هذه القضية بتعلق بتقرير مبدأ قانوني هام،
 وإن المميز عليهم كرروا أمثالهم في دعوتهم تأريخ
 ٨/٥/٥٥ طالبين رد طلب إحالة الملف على
 الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعدم قانونيته وعدم
 مراعاة مواعيد انعقاد الهيئة العامة

بناءً على

أولاً: في الشكل

حيث إن التمييز وارد في المصلحة القانونية مستوفياً

للسجل

سأرتزعه له فيقبل على

ثانياً في الأثر

فمن البه الثمينين الدول: عدم الافتضا من النومي

[بما انه يشهد من التوثيق في ضربات القرار
 الاستثنائي، ان ملكة الاستثناء صدقت حكم القاضي
 المنفرد الناظر في دعوى النفوس والآيل الى تسجيل
 المهر عليهم من خاتمة والاهم وفقاً لوثائق الولادة
 المبرزة، بحجة ان الفاد الترضيع بأثاب الجنسية
 الاجنبية له صفوة رجعي، ويؤد الكفولة بأثاب
 الجنسية الاجنبية وكأنه لم يفقد جنسيته،
 وبان المهر تأخذ ملكة الاستثناء اعتبارها
 ان الدعوى مردود قيد في سجلات النفوس في
 ازا دعوى جنسية يعود امر نظرها للفرقة الابتدائية وليسا
 للقاضي المنفرد لان المهر عليهم وولدوا في فترة كان
 والاهم فاقداً فلهذا الجنسية اللبنانية وان مرسوم
 الفاد الترضيع بأثاب الجنسية الاجنبية وتنفذ
 في سجلات الاصول الشخصية له صفوة ثانياً
 وليس اعلاياً]

وبما انه يشهد من الرجوع الى الملف ان المهر عليهم
 لا يطلبون قديم في سجلات النفوس على الامر
 مكتوم القيد ومولودوا من اب لبنانياً، بل الامر

١٠٥
٥٠٠
١٠٥٠

يطالبون بأثباتهم للبائنة وقيدهم كما جرت
 النفوس بهم مولودها وصلوها كما جرت ،
 وذلك تبعاً لاستعادة والدهم الجنسية اللبائنة
 فلعن النزاع قصوراً حول تديد نتائج هذه
 الاستعادة ، كما ان كانت تسب آثاراً لها
 الاولاد القاصرين ام البالغين ، وتلك الدعوى
 خارجية عن اختصاص القاضي المنفرد الناظر في دعوى
 الاعمال الشخصية ^٥ بل هي تدخل في اختصاص
 الفرقة الاثرية الناقد في دعوى الجنسية ؛
 (هذا مع التوبة ^{بالتصديقة النزاعية} بل يدل الاستفاضة ان جنسية الوالد
 فانها غير ^{منها} مثل المراجع المنقصة ^{بها} اشتر ان ^{لا} يدع
 ثم ^{الجنسية} ^{بها} ان ^{بها} الاستئناف ^{بها} بما يتر هذا
 المذهب واشتر ان القاطن المنفرد ضمن لا يرا
 القيد فلما قد ظافت قواعد الاختصاص النومي
 ورضت ^{بها} ^{بها} للنقض ^{بها}]
 وفي احوال الاستئناف ؛
 [لا انه للجب عليه الذي جرم بالاستناد اليه
 تقص القوار الاستئنافي ، بلكم بفتح الكم الاجتياز
 ونش الدعوى وشر انتقاله ^{بها} ^{بها} ما لتقديم
 كرم غير ^{بها}]

٥ بالصورة
 الرجائية :

~~جاء~~
~~جاء~~

لهذا الاسباب

نقرر الكفولة بالاتفاق :

اولاً : قبول الاسماء التمييزية عملاً وطلائعاً
ونقرر القرار الاستثنائي

ثانياً : وحيث ان حالة الاستثناء منقضية فتر الدعوى ورؤيتها
انتقلا والم صيداً بحدماً لعدم الافتضاء من

ثالثاً : نذكر ان الكفول للملزم الردم والمصاريف
في رامل الكفولة كالتالي :

قراراً اعلى وافهم علينا تباريح صدوره الطاق

شبه

النايب المستشار ^{الكرد} المستشار ^{الريسي} ^{مكارم}

جان  